الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/11

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ١١

ليس من الضروريّ إبرام عقد البيع أو إثباته خطيّاً كما أنّه لا يخضع لأيّ متطلّبات أخرى من حيث الشكل. ومن الممكن إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الشهود.

التحرّر من متطلّبات الشكل من حيث إبرام العقد

١- يضع هذا الحكم القاعدة التي عملاً بها، بموجب المادّة ١٢، لا يكون من الضروريّ إبرام عقد البيع خطيّاً كما أنّه لا يخضع لأي متطلّبات محدّدة أخرى من حيث الشكل[1].

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

1 انظر المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg.at/6_31199z.htm>؛ قضيّة كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة مقاطعة St. Gallen، سويسرا ٣ تموز/يوليه ١٩٧٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الفيدراليّة في أستراليّا،

بعبارة أخرى، يثبت الحكم مبدأ التحرّر من متطلّبات الشكل[٢]. بل إنّ إحدى المحاكم نصّت على أنّه "بموجب المادّة ١١ من عقود البيع الدوليّ للبضائع، يمكن أيضاً إبرام العقد بشكل غير رسميّ"[٣]. وذلك يعني وفقاً للسوابق القضائيّة أن العقد يمكن أن يبرم شفهيّاً[٤] ومن خلال سلوك الطرفين[٥]. كما نصّت إحدى هيئات التحكيم بأنّ التوقيع ليس ضروريّاً لكي يكون العقد صحيحاً لأنّ عقود البيع لا تخضع لأيّ متطلّبات من حيث الشكل[٦].

٢- نصّت عدّة هيئات تحكيم صراحة بأنّ المبدأ السابق الذكر، الذي عملاً به لا ضرورة لتلبية أي مطلب من متطلّبات الشكل فيما يتعلّق بإبرام العقد المعنيّ، يشكّل مبدأ عامّاً تستند الاتفاقيّة إليه[٧]؛ ويستتبع هذا المبدأ، ضمن أمور أخرى، أنّ للطرفين الحريّة في تعديل عقدهما

---

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٧ المحكمة العليا [لولاية] أوريغون، الولايات المتحدة، ١١ نيسان/أبريل١٩٩٦]؛ وللحصول على تصديقات مماثلة، انظر أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسميّة ووثائق المؤتمر وخلاصة وثائق الجلسة العامّة واجتماعات اللجنة الرئيسيّة، ١٩٨١، ٢٠.

2 المحكمة الفيدراليّة، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، منشورة على الإنترنت على العنوان <http://www.bger.ch/index.cfm?language=german&area=Jurisdiction&theme=system&page=content .&maskid=220>

3 قضيّة كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنيّة لمدينة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النصّ الكامل للقرار).

4 قضيّة كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف العليا للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ وللحصول على مثال على قضيّة اعتبر فيها العقد الشفهيّ صحيحاً، انظر المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، منشورة على الإنترنت على العنوان -http://www.jura.uni< .burg.de/ipr1/cisg/urteile/text/127.htm<

5 للحصول على هذا البيان، انظر Hof van Beroep Gent، بلجيكا ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm>؛ قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

6 قضيّة كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجاريّة لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥].

7 انظر تحكيم كومبرومكس، المكسيك، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.uc3m.es/cisg/rmexi2.htm>؛ تحكيم كومبرومكس، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id= 258&step=FullText؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

أو إنهائه بأيّ شكل سواء خطيّاً أم شفهيّاً أم بأي شكل آخر. بل يقال إنّ الإنهاء الضمنيّ للعقد ممكن[٨]؛ كما يقال إنّ العقد الخطّيّ يمكن تغييره شفهيّاً[٩].

٣- كما ينصّ السجلّ التشريعيّ، رغم وجود المبدأ العامّ السابق الذكر بموجب الاتفاقيّة، "يظلّ الطرف الذي أبرم العقد بصورة غير خطيّة خاضعاً لتوقيع أي إجراءات إداريّة أو جنائيّة ضدّه لانتهاكه قوانين أي دولة تقتضي مثل تلك العقود خطيّاً، سواء لأغراض الرقابة الإداريّة على المشتري أو البائع، أم لأغراض تطبيق قوانين الرقابة على الصرف أم غير ذلك، حتى وإن صار العقد ذاته نافذاً بين الطرفين"[١٠].

متطلّبات الشكل وإثبات العقد

٤- تحرّر المادّة ١١ الطرفين أيضاً من الامتثال للمتطلّبات من حيث الوسائل المستخدمة في إثبات وجود عقد تحكمه الاتفاقيّة. بل إنّ "العقد يمكن إثباته بأي وسيلة"[١١]، كما نصّت على ذلك عدّة محاكم صراحة. وبالتالي، تُبطل القوانين المحليّة التي تقتضي إثبات العقد بصورة خطيّة لكي يكون نافذاً؛ وقد نصّت إحدى المحاكم، على سبيل المثال، بأنّه "بموجب العقود الدوليّة لبيع البضائع، يمكن قبول دليل وقوع حوارات بين [البائع] و[المشتري] فيما يتعلّق بشروط الشراء [...]، لإثبات التوصّل إلى اتفاق بين [الطرفين] "[١٢].

8 المحكمة العليا, النمسا ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩, *Zeitschrift für Rechtsvergleichung,* 2000, 33.

9 Hof van Beroep Gent، بلجيكا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm>؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

10 مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسميّة ووثائق المؤتمر وخلاصة وثائق الجلسات العامّة واجتماعات اللجنة الرئيسيّة، ١٩٨١، ٢٠.

11 انظر Rechtbank van Koophandel Hasselt، بلجيكا، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-22.htm>؛ Rechtbank van Koophandel، بلجيكا، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-04-05.htm>؛ قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

12 قضيّة كلاوت رقم ٤١٤ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠] (انظر النصّ الكامل للقرار).

٥- فيما يتعلّق بالإثبات المقدّم من قبل الطرفين، يعود إلى القاضي أن يحدّد - ضمن حدود القوانين الإجرائيّة للمحكمة المختصّة - كيفيّة تقييمها[١٣]. وعلى هذا الأساس نصّت إحدى المحاكم[١٤] على أنّه يمكن للقاضي أن ينسب للوثيقة الخطيّة وزناً أكبر من وزن الشهادة الشفهيّة.

٦- للاطلاع على تعليقات بشأن قاعدة الإثبات الشفهيّ بموجب الاتفاقيّة، انظر المادّة ٨، الفقرة (١٨).

حدود التحرّر من متطلّبات الشكل

٧- وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقيّة، لا ينطبق مبدأ التحرّر من متطلّبات الشكل بحدّ ذاته على الحالات التي يكون فيها مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين في دولة صدر عنها إعلان تجاه المادّة ٩٦[١٥]. وتوجد آراء متعارضة بشأن تأثيرات التحفّظ على المادّة ٩٦. وتبعاً لأحد الآراء، فإنّ وجود مكان عمل أحد الطرفين في دولة صدر عنها تحفّظ على المادّة ٩٦ لا يعني لوحده بالضرورة تطبيق متطلّبات الشكل التي تقتضيها تلك الدولة[١٦]. ولكن يتوقّف تحديد ما إذا كان يجب تلبية متطلّبات الشكل، بدلاً من ذلك، على القوانين الدوليّة الخاصّة للمحكمة المختصّة. وبالتالي، يجب الامتثال إلى متطلّبات الشكل في الدولة التي تحفّظت على المادّة ٩٦، حيث تفضي هذه القواعد إلى القانون الخاصّ بتلك الدولة؛ أما عندما يكون القانون المطبّق هو ذلك الخاصّ بدولة متعاقدة لم يصدر عنها تحفّظ على المادّة ٩٦، عندئذ يطبّق مبدأ التحرّر من متطلّبات الشكل التي تضعها المادّة ١١، كما تشير إلى ذلك السوابق

13 انظر Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-04-05.htm>؛ المحكمة الوطنيّة لمنطقة Memmingen، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/73.htm>.

14 Rechtbank van Koophandel Hasselt، بلجيكا، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-22.htm>.

15 انظر Rechtbank van Koophandel، بلجيكا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm>.

16 Rechtbank Rotterdam، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal P*rivaatrecht، ٢٠٠١، الرقم ٢٧٨.

القضائيّة بشكل متكرّر[١٧]. لكن تبعاً للرأي المعارض، ينبغي إبرام العقد أو إثباته أو تعديله بصورة خطيّة عندما يكون مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين في دولة تحفّظت على المادّة ٩٦.[١٨]

---

17 Rechtbank Rotterdam، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal P*rivaatrecht، ٢٠٠١، الرقم ٢٧٨؛ Hooge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText>؛ قضيّة كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Bíróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢].

18 محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسيّ، التحكيم، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، مشار إليه على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980216r1.html> ؛ Rechtbank van Koophandel Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm>.